

قفو الأثر في صفوة علوم الأثر

العدل بزيادة لا تخالف كما لو نقل أنه A دخل البيت فزاد وصلى .

فإن اختلف المجلس قبلت باتفاق .

وإن اتحد وكان غيره قد انتهى في العدد إلى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل .

وإن لم ينته فالجمهور على القبول خلافا لبعض المحدثين وأحمد في رواية .

وإن جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما إذا اتحد بذلك الشرط